دور نظام اللامركزية الادارية في حماية حقوق الانسان
(دراسة تحليلية وفق نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ)

The role of administrative decentralization in protecting human rights (An analytical study according to the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force)

م.م. ديمن حسين علي

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

demanhussen@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٩/٢ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/١١/٢٤

الملخص:

اللامركزية الإدارية هي عملية نقل الصلاحيات المتعلقة بالأنشطة الإدارية والاقتصادية والخدمية من السطات المركزية (الاتحادية) الى الاقاليم والمحافظات والوحدات الادارية الاصغر بهدف تعزيز المشاركة في الحكم وتوسيع التمثيل. تعني قيام الحكومة المركزية بنقل جزء من السلطات والمسؤوليات رسمياً (أي بموجب تشريعات والانظمة والتعليمات) إلى فاعلين ومؤسسات في مستوى أدنى (وحدات إدارية محلية أو هيئات عامة)، لكي تتمكن الأقاليم والمحافظات من مزاولة مهام السلطات المركزية وفق السياقات الدستورية والقانونية والتنظيمية القائمة في الدولة.

اشار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ الى نظام اللامركزية الادارية صراحةً، باعتباره ضرورة لدولة تتميز بالتعدد الديني والعرقي والمذهبي، الدستور الذي صيغَ بعد تغير النظام السياسي سنة ٢٠٠٣. حيث تم ترسيخ نظام فدرالي ديمقراطي تعددي يتبنى اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية، ويقوم على أساس مبدأ المشاركة في الحكم ومنح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والبلديات مساحة واسعة من السلطات، ويكون الإطار الدستوري المذكور معزز بتشريعات قانونية واجراءات تنظيمية وادارية مكملة له.

يعد نظام اللامركزية الادارية مهماً وناجعاً لان يحمي حقوق الانسان المختلفة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحماية تكون مباشرةً من خلال قيام السلطات المحلية، أو بصورة غير مباشرة عبر مراقبة او اشراف السلطات الاتحادية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، اللامركزية، العراق.

Abstract:

Decentralization is the process of transferring powers related to administrative, economic and service activities from the central (federal) authorities to the regions, governorates and smaller administrative units with the aim of enhancing participation in governance and expanding representation. It is a case of the central government

transferring part of the powers and responsibilities officially (legislations, regulations and instructions) to actors and institutions at a lower level (local administrative units or public bodies), so that the regions and governorates can exercise the tasks of the central authorities in accordance with the constitutional, legal and regulatory contexts existing in the country.

Constitution of the Republic of Iraq, 2005, explicitly referred to the administrative decentralization system as a necessity for a state characterized by religious, ethnic and sectarian pluralism, which was formulated after the change of the political system in 2003. A democratic, pluralistic federal system was established that adopts administrative and political decentralization and is based on the principle of participation in governance and grants regions, governorates not organized into a region and municipalities a wide range of powers. The aforementioned constitutional framework is reinforced by legal legislation, regulatory and administrative procedures.

Decentralization system protects various human rights, civil, political, economic, social and cultural. This protection is provided directly by local authorities, or indirectly through the monitoring or supervision of federal authorities.

Keywords: Human rights, decentralization, Iraq.

المقدمة

ان الانظمة السياسية في الدول لا تكون بشكل واحد، بل تتنوع وفقا للنظام الدستوري وفلسفة ورؤية كل دولة. هنالك دول تتبنى النظام البرلماني، ومنها من تتخذ النظام الرئاسي طريقة في ادارة الحكم، وما بين هذا وذاك تعتمد بعض الدول النظام المختلط (ما بين النيابي والرئاسي).

لقد تطورت المجتمعات من مختلف النواحي وهذه تطلبت التحول من مفهوم الدول التقليدية المركزية الى دولة حارسة تقوم بمنح السلطات الى الجهات المحلية، سواء كانت مدن او محافظات – حسب النظام الاداري لكل بلد، وهذا ما يعني باختصار: اللامركزية الإدارية.

اللامركزية الإدارية ببساطة هي عملية نقل أنشطة اقتصادية وإدارية وخدمية من المركز الى الاقاليم والمحافظات والوحدات الادارية الاصغر، الهدف منها توسيع التمثيل ومشاركة الحكم وعدم حصرها بيد السلطات المركزية. اللامركزية الإدارية اذن هي حالة قيام الحكومة المركزية بنقل جزء من السلطات والمسؤوليات رسمياً (أي بموجب تشريعات والنظم) إلى فاعلين ومؤسسات في مستوى أدنى (وحدات إدارية محلية أو هيئات عامة) لكي تتمكن الأقاليم والمحافظات من مزاولة مهام السلطات المركزية وفق السياقات الدستورية والقانونية القائمة في الدولة.

تبنى العراق النظام الفدرالي (النيابي) البرلماني في الحكم وفق دستورها الحديث لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وقد اشار هذا الدستور الى نظام اللامركزية الادارية بشكل صريح، وهنالك حالة لامركزية سياسية في

البلاد المتمثلة بوجود الاقاليم، اذ يوجد اقليم كردستان معترف به دستورياً، وهنالك امكانية استحداث اقاليم اخرى مستقبلا وفق خطوات حددها الدستور المذكور.

يساهم نظام اللامركزية الادارية بشكل كبير في توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في العراق، وهذا النظام يحمي حقوق الانسان المختلفة بشكل كبير. من المهم هنا بيان الإطار المفاهيمي لنظام اللامركزية الادارية وصورها وعناصرها والتمييز بينها وبين الاشكال الأخرى من اللامركزية ومن ثم التركيز على مدى حمايتها للحقوق بمختلف اشكالها.

اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث حول نقطتين رئيسيتين:

١. مدى تطبيق نظام اللامركزية الادارية في العراق على أرض الواقع.

٢. توضيح الإطار الدستوري والتشريعي لنظام اللامركزية الادارية في العراق.

٣. الحماية التي يوفرها نظام اللامركزية الادارية لحقوق الانسان.

منهجية البحث: تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتشريعات، وتحديداً قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

اهداف البحث: يهدف البحث الى ابراز نظام اللامركزية الادارية الذي اكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النفاذ بشكل صريح، واشكال الحماية التي يوفرها للحقوق التي كفلها الدستور.

فرضية البحث: ان نظام اللامركزية الادارية هو محور الانظمة الديمقراطية الحديثة، وهو امر لا بد منه من أجل قيام نظام ديمقراطي فدرالي برلماني فعلي، وهو يسهم بشكل كبير في حماية حقوق الانسان المختلفة، وان وجود نصوص دستورية وقانونية وحدها لا تكون كافية من دون ارادة سياسية جادة.

هيكلية البحث: تم تقسيم المبحث على مبحثين، وكل مبحث بدوره يتوزع على مطالب ومن ثم فروع وكما موضح في الخارطة الهيكلية ادناه:

المبحث الأول: ماهية اللامركزية الادارية واطارها الدستوري والتشريعي

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية الادارية

الفرع الاول: تعريف اللامركزية

الفرع الثاني: عناصر اللامركزية الادارية

الفرع الثالث: التمييز بين اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية

المطلب الثاني: النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بنظام اللامركزية الادارية

الفرع الاول: النصوص الدستورية الخاصة باللامركزية الادارية

الفرع الثاني: التشريعات ذات الصلة بنظام باللامركزية الادارية

١. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة ٢٠٠٨.

٢. قانون انتخاب مجالس المحافظات.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق الانسان في ظل نظام اللامركزية الادارية

المطلب الأول: دور نظام اللامركزية الادارية في حماية الحقوق المدنية والسياسية

الفرع الاول: حماية الحقوق المدنية

الفرع الثاني: حماية الحقوق السياسية

المطلب الثاني: حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في نظام اللامركزية الادارية

الفرع الاول: حماية الحقوق الاجتماعية

الفرع الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية والثقافية

المبحث الأول: ماهية اللامركزية الادارية واطارها الدستوري

هناك خلط لدى البعض ما بين مفهوم الحكم اللامركزي ومفهوم اللامركزية الادارية، اذ ان الاول يقصد به سلطة الحكم في منطقة او اقليم معين، اما الثاني فهو يعد نوع من الاستقلالية الادارية التي تتميز بها اجهزة الدولة [١]. تعددت التعريفات بخصوص نظام اللامركزية الادارية، وله عناصر محددة تبين تميزه وهو يكون في صور مختلفة، وهنالك فرق ما بين اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية. وقد تناولت نصوص من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا النظام، بالإضافة الى عدد من التشريعات.

لتوضيح كل هذه المسائل، سنقسم المبحث على مطلبين: الاول يوضح مفهوم اللامركزية الادارية، اما المطلب الثاني فسيبين النصوص الدستورية والتشريعات المتعلقة به، وسيتوزع هذين المطلبين الى فروع وفقرات ثانوية لكي يتم الاحاطة بماهية اللامركزية في أبرز جوانبها جهد المستطاع.

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية الادارية

سيتم تناول مفهوم اللامركزية الادارية من خلال ثلاثة فروع، يعرف الفرع الاول اللامركزية، ويعرج الفرع الثاني على عناصر اللامركزية الادارية، اما الفرع الثالث والاخير فسيميز ما بين اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية.

الفرع الاول: تعريف اللامركزية: هنالك تعريفات متعددة للامركزية الادارية سنذكر اثنين منها، فهناك من عرف اللامركزية الإدارية بانها: نظام إداري لتوزيع السلطات الإدارية بين الحكومة المركزية من جهة والهيئات الإدارية المحلية المنتخبة التي تتولى إدارة شؤونها المحلية بالتنسيق مع السلطات المركزية وتحت رقابتها [٢].

وعرفه الآخر بانه: ان نظام اللامركزية الادارية تقوم ع اساس توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين اشخاص الادارة المحلية وتتمتع هذه الاشخاص المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية [٣].

من خلال تحليل هذين التعريفين والرجوع الى الملامح العامة لنظام اللامركزية الادارية يمكن ان نعرف اللامركزية الإدارية بانها: نظام قانوني يتم من خلاله منح السلطات المحلية صلاحيات معينة في الادارة والسلطة شريطة خضوعها لرقابة واشراف السلطات المركزية، الهدف منه المشاركة الجماهيرية الفعالة في الحكم وتحقيق الرفاهية وضمان حماية حقوق الانسان المختلفة.

الفرع الثاني: عناصر اللامركزية الادارية

نظام اللامركزية الادارية لا يقوم على فراغ، بل ان هنالك ثمة عناصر او اركان يقوم عليها، يمكن اختصارها في [٤]:

١. وجود مصالح محلية متميزة وبوجود هيئات محلية أو مرفقية مستقلة معترف بها من قبل المركز مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية. يستند نظام اللامركزية الادارية على توزيع الصلاحيات والمهام من خلال تولي الأجهزة المركزية (الاتحادية) للشؤون المهمة مثل: الدفاع والأمن والشؤون الخارجية ورسم السياسة العامة في المجال السياسي والاقتصادي وغيرها، أما الأجهزة المحلية فتنظر في مسائل ذات طبيعة محلية أو مرفقية او خدمية كالصحة والتعليم والزراعة ... الخ [٥].

٢. **استقلال الهيئات المحلية:** ان نظام اللامركزية الادارية يقتضي تمتع الهيئات المحلية بدرجة كبيرة من الاستقلالية عن السلطة المركزية، وهذه الاستقلالية تمنحها حق اتخاذ القرارات الإدارية وتسيير شؤونها دون تدخل الجهاز المركزي، ويتم الاعتراف بها كشخصية معنوية يمكنها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

٣. **خضوع السلطات المحلية لرقابة السلطة المركزية:** كما أسلفنا الذكر ان الهيئات المحلية لا تكون مستقلة بشكل مطلق عن السلطات الاتحادية، بل تخضع لها من الناحية الادارية وفق ادوات دستورية وقانونية ضامنة لوحدة الدولة.

الفرع الثالث: التمييز بين اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية

اللامركزية السياسية أسلوب من أساليب ادارة الحكم، الهدف منها منح الصلاحيات للأقاليم مقابل الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، وهي وضع دستوري يقوم على أساس توزيع الوظائف الحكومية المختلفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين الحكومة الاتحادية في العاصمة وحكومات الولايات أو الجمهوريات أو الكانتونات أو غيرها من الوحدات السياسية. وهذا النوع من أنواع النظم لا وجود له إلا في الدول المركبة، أي الدول الاتحادية (الفدرالية) [٦].

اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى النظام سالف الذكر على الرغم من عدم ادراج مصطلح (اللامركزية السياسية) في بنوده من خلال الاعتراف بحكومة اقليم كردستان كإقليم دستوري يتمتع باللامركزية السياسية. فقد نصت المادة ١١٧ /أولاً منه على: يقر هذا الدستور عند نفاده اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً، ثانيا: يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه وبينت المادة (١٢١) /أولاً: لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ان المادتين سالفتي الذكر تثبتان اعتماد هذا الدستور لنظام اللامركزية السياسية.

بخلاف اللامركزية السياسية– من حيث عدم الاشارة الصريحة لها–، تناول دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ مسألة نظام اللامركزية الادارية بشكل صريح، بالإضافة الى وجود تشريعات تنظم اللامركزية الادارية واهمها: قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وقانون انتخاب مجالس المحافظات المعدل.

عليه سيتم ذكر اهم النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة باللامركزية الادارية ومن ثم بيان أبرز التشريعات ذات الصلة في الفرعين القادمين.

الفرع الاول: النصوص الدستورية الخاصة باللامركزية الادارية

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نظام اللامركزية الادارية بشكل واضح، لمراعاة التعددية والتنوع في البلد، اذ عمل المشرعون الدستوريون بعد تغيير النظام السياسي سنة ٢٠٠٣ ووضع دستور جديد للبلاد على ترسيخ نظام فدرالي ديمقراطي تعددي وفق نظام اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية [٧]، يقوم على اساس مفهوم المشاركة في الحكم ومنح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والبلديات مساحة واسعة من الصلاحيات. اهم النصوص الدستورية التي تؤكد اللامركزية الادارية في العراق وردت ضمن الباب الخامس: في الفصول: الاول والثاني والرابع، ففي الفصل الاول الخاص بالأقاليم بينت المادة (١١٦) من الدستور: "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية". وغيرها من النصوص المتعلقة بالأقاليم. واشارت الفصل الثاني: المحافظات غير المنتظمة في اقليم/ ولعل اوضح مادة حول نظام اللامركزية الادارية هي المادة (١٢٢) التي نصت على: "أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون".

اخيراً اشار الفصل الرابع من الباب المذكور، الذي تضمن احكام حول الادارات المحلية، وتحديداً في المادة (١٢٥) الى: "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون". والمادة الاخيرة فيها اشارة واضحة لتمتع المكونات بنظام اللامركزية الادارية مراعاة لخصوصيتها وحقوقها المشار اليها في المادة سالفة الذكر.

من خلال النصوص الدستورية التي عرجنا عليها، يتبين لنا ان المشرع الدستوري العراقي حدد ملامح واضحة لنظام اللامركزية الادارية واضعا بنظر الاعتبار التنوع العرقي والديني والمذهبي في العراق، ولا يمكن ان يتصور وجود نظام فدرالي تعددي منطقيا في كنف نظام مركزي يحصر جميع السلطات بيده لان التسليم بذلك يعني الابتعاد عن جادة الديمقراطية ومبدأ مشاركة الحكم.

قبل ان نختم الحديث هنا لابد الاشارة الى ان هنالك تشريعات مكملة تعزز هذه النصوص الدستورية، اضافة الى نصوص اخرى ترسخ نظام اللامركزية في العراق بشكل غير مباشر، سنأتي على ذكرها في مواضع أخرى من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: التشريعات ذات الصلة بنظام باللامركزية الادارية

ان وجود اساس دستوري لنظام اللامركزية الادارية كما بيننا فيما مضى لا يكون كافيا ان لم يترجم على ارض الواقع فعليا من خلال وجود تقنين تشريعي له. هنالك الكثير من التشريعات التي تتعلق بنظام اللامركزية الادارية في العراق بشكل او آخر، سنذكر اثنين منها وهما:

١. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل: شُرِعَ قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل استنادا الى نص المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق

لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه، وهو يمثل تجسيد فعلي لنظام اللامركزية الادارية. يتضمن هذا القانون (٥٥) مادة قانونية تركز على جوانب وهي: تحديد اختصاصات مجلس المحافظة في ممارسة وظائف اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات واقرار نظام داخلي له، ورسم السياسات العامة للمحافظة وتحديد اولوياتها، والرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة فيها، واستجواب المحافظ ونوابه، واداء الوظيفة المالية الخاصة بموازنة المحافظة وقبول التبرعات والهبات وغيرها، فضلا عن الوظائف السياسية كانتخاب رئيس المجلس ونائبه، وانتخاب المحافظ ونائبيه، واقالتهم، والموافقة على تعين الاشخاص لإشغال المناصب العليا، واعفائهم، والمصادقة على الخطط الامنية المحلية. كما ان للمجلس صلاحيات ادارية كإجراء التغييرات الادارية على وحدات المحافظة بالدمج او الاستحداث أو تغيير اسمائها ومراكزها. وكانت الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هي: بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها. ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع، وتوسيع هذه اصلاحيات وزيادة الموارد المالية للوحدات الادارية شرع هذا القانون (٨).

٢. قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل (٩): ان وجود نصوص دستورية تنظم نظام اللامركزية الادارية وتشريع خاص به المتمثل بقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لا يكون ناجعا من دون قانون يضمن انتخابات نزيهة حقيقية لتشكيل مجالس المحافظات وتوزيع السلطات والصلاحيات الادارية فيها وفق نظام لامركزي اداري يحقق المشاركة الحقيقة للمواطنين والتمثيل العادل ومراعاة التنوع القومي او العرقي الو الديني او المذهبي او الجنسي. تم تشريع قانون مجالس المحافظة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ واجراء عدد من تعديلات عليه، التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨(١٠). تضمن هذا القانون باختصار (٥١) مادة حول مسائل: حق الانتخاب وحق الترشيح وتحديد سجل الناخبين والدوائر الانتخابية والدعاية الانتخابية والجرائم الانتخابية واحكام عامة ختامية، وكانت الاسباب الموجبة لتشريعه: لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة لجميع المحافظات والأقضية والنواحي ولكي تكون هذه الانتخابات ديمقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات للمستوى المطلوب شرع هذا القانون.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق الانسان في ظل نظام اللامركزية الادارية

أن جوهر اي وثيقة دستورية هو تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها، وبما ان الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد الاساس القانوني لنظام اللامركزية الادارية في العراق فهو بذلك يحمي تلك الحقوق والحريات الواردة في الدستور [١١].

عند الحديث عن النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بنظام اللامركزية الادارية في العراق، لا بد من توضيح جانب مهم – محور دراستنا المتواضعة هذه – وهو مدى حماية الحكومات المحلية – الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والادارات المحلية – لحقوق الانسان المختلفة (المدنية

والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية). فالحكومة الاتحادية هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بينما تؤدي الحكومة المحلية دوراً تكميلياً في هذا الشأن، ولضمان ذلك تحتاج السلطات المركزية إلى اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد المحلي، بل قد تضطلع الحكومة المحلية بدور أبرز وأكثر استباقيةً فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. لتوضيح دور السلطات المحلية وفق نظام اللامركزية الادارية في حماية حقوق الانسان سنقسم المبحث على مطلبين: الاول مخصص لبيان الإطار الدستوري للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والثاني يشرح كيفية حماية الدستورية والتشريعية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: الإطار الدستوري للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

خصص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني منه، للحقوق والحريات العامة، تضمن الفصل الاول: الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والفرع الاول من هذا الفصل مخصص للحقوق المدنية والسياسية، ويحدد الفرع الثاني منه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. سنوضح الإطار الدستوري لهذه الحقوق المذكورة بشيء من الاختصار عبر فضاء الفرعين القادمين.

الفرع الاول: الإطار الدستوري للحقوق المدنية والسياسية [١٢]

ان الحقوق المدنية هي الحقوق التي تضمن للفرد حياته وأمنه على شخصه وماله وشرفه، على أساس المبدأ الذي يضمن تمتع جميع الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة بهذه الحقوق بغض النظر عن جنسياتهم. أما الحقوق السياسية فتعرف بانها طائفة من الحقوق المقررة للفرد بوصفه أحد الأفراد المنتمين لهيئة سياسية (دولة غالباً) ويرتبط بها برابطة الجنسية، بهدف تمكينه من تسيير شؤون البلد، دون سواه من الأفراد الأجانب المقيمين على إقليم بلده [١٣].

تناول دستور جمهورية العراق السنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني/الفصل الاول/الفرع الاول الحقوق المدنية والسياسية [١٤] وكما موضح ادناه:

١. نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" .

٢. نصت المادة (١٥) منه: " لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون" وبينت المادة (١٦): "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين".

٣. أكدت المادة (١٧) على: "التأكيد على الحقوق الشخصية، وحرمة المساكن، وحق اكتساب الجنسية ومنع الحرمان منها"، وحددت المادة(١٨) الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، واعتبرتها أساس مواطنته والتجنس وسحب واسقاط الجنسية وضرورة تنظيم هذه الجوانب بقانون.

٤. اما المادة (٢٠) من الدستور، فقد نصت على: "المشاركة السياسية في بناء المؤسسات السياسية والدستورية وحق المشاركة للرجال والنساء في الشؤون العامة". واشارت المادة (١٩) حق التقاضي ومبدأ شريعة الجريمة والعقوبة واستقلالية القضاء ومبادئ جنائية اخرى وضمان المحاكمة العادلة وغيرها.

٥. اشارت المادة (٢١) الى مسائل: حظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية، وتنظيم حق اللجوء السياسي، ومنع تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

بالإضافة الى المواد المذكورة في هذا الباب، هنالك مواد دستورية اخرى وردت في هذا الدستور متصلة بالحقوق المدنية والسياسية مثل المواد: (١) و (٢) و (٥) و (٦) و (٤٩) لم نود الخوض فيها لتجنب الاطالة [١٥].

الفرع الثاني: الإطار الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن طائفة حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، والمتعلقة بالعمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة السليمة، والثقافة [١٦]. حدد الباب الثاني/ الفصل الاول/ الفرع الثاني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من المواد (المواد من ٢٢ الى ٣٦) نوجزها في:

١. خصصت المادة (٢٢) للعمل والعمال وحق تأسيس الاتحادات والنقابات المهنية، والمادة (٢٣) احكام الملكية والتملك، والمادة (٢٤) عن حرية انتقال الايدي العاملة، اما المادة (٢٥) فانه تتضمن كفالة الدولة لا صلاح الاقتصاد العراقي وفق الاسس الحديثة.

٢. تتضمن المادة (٢٦) مسألة تشجيع الاستثمارات من قبل الدولة، والمادة (٢٧) حول حرمة الاموال وحمايتها بالإضافة الى الممتلكات، وحددت المادة (٢٨) كيفية فرض الضرائب وضرورة تنظيم تفاصيلها بقانون.

٣. نظمت المادة (٢٩) شؤون الاسرة من حيث: الحفاظ عليها ورعايتها وحق الاولاد في التربية والرعاية، وحق الوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وان تتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم، ومنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

٤. ضمنت المادتين (٣٠) و (٣١) الضمان الاجتماعي والصحي، ومنحت كل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وفرضت على الدولة رعاية الصحة العامة، وكفالة وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. أما المادة (٣٢) فقدت نصت على: "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون".

٥. المادة (٣٣) تناولت الحقوق البيئية من حيث حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وان تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

٦. تطرقت المادة (٣٤) للإحكام المتعقلة بضمان حق التعليم لتعليم باعتباره عامل اساس لتقدم المجتمع على ان تكفل الدولة هذا الحق، وجعله الزامي في المرحلة الابتدائية، ومكافحة الدولة للامية، وتوفير التعليم المجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله، وسعي الدولة على تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، ومراعاة التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، وكفالة حث التعليم الخاص والاهلي.

٧. نصت المادة (٣٥) على: "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية".

واخيرا فقد كفلت المادة (٣٦) من دستور جمهورية العراق النافذ حق كل فرد في ممارسة الرياضة، وألزمت الدولة بتشجيع الأنشطة المتعلقة بها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

المطلب الثاني: دور اللامركزية الادارية في حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

بعد توضيح الإطار الدستوري للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العراق – وفق دستور جمهورية العراق لسنة سنة ٢٠٠٥ النافذ–من المهم هنا توضيح كيفية حماية هذه الحقوق الدستورية في ظل نظام اللامركزية الادارية. فكما أسلفنا ان الحكومة الاتحادية في العراق وفق نظامها الفدرالي التعددي الديمقراطي ضمن وجود لامركزية سياسية وادارية، وهي المسؤولة في المقام الاول بحماية حقوق الانسان جميعها، ليس حسب الالتزام الدستوري فحسب بل ان العراق ملتزم باتفاقيات ومعايير دولية مهمة حول حقوق الانسان كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨والعهدين الدوليين للحقوق لسنة ١٩٦٦(المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والمرأة وغيرها.

سيتم ابراز دور نظام اللامركزية الادارية في العراق بالشكل الذي نصت عليه النصوص الدستورية، وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٠٨ المعدل سالف الذكر، في حماية حقوق الانسان المختلفة، عبر اتباع التحليل المنطقي وذكر الامثلة تجنباً للإسهاب، في الفقرات ادناه:

اولا: بالإضافة الى النصوص الدستورية التي ذكرناها في المبحث الاول الخاصة بنظام اللامركزية الادارية، هنالك نصوص اخرى تعزز فكرة اللامركزية الادارية وتشير الى منح صلاحيات واسعة للإدارات المحلية، فالمادة (١١٠) حددت الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية، والمادة (١١٤) تناولت الاختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم، والمادة (١١٥) نصت على:" كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما". يفهم من المادة الاخيرة منح الدستور للمحافظات غير المنتظمة في اقليم صلاحيات واسعة ستطلق يد المحافظات (المحافظ او مجلس المحافظات او الدوائر) في حماية حقوق الانسان المختلفة من خلال وضع السياسات والتشريعات المتعلقة بالمحافظة المتعلقة بالحقوق المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وضمان تمتع المواطن بها بالصورة المثلى.

ثانيا: تضمنت المادة (١٢) من التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ما يلي: يلغى نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٥) من القانون ويحل محلها النص الآتي:

١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة، الاعمار والاسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة ولوزيري التربية والصحة كلاً حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة بناءً على تعليمات تصدر من مجلس الوزراء.

ان هذا التعديل يشير بوضوح الى منح المحافظات صلاحية ادارة الدوائر والاجهزة الفرعية الادارية التابعة لوزارات المذكورة الى المحافظات، وهذا يعني ان الادارة المحلية المتمثلة بالمحافظة ومجلسها، ستقوم مباشرة برسم الخطط الاقتصادية وتوفير فرص العمل والاستثمار في الزراعة ودعم دوائر الشباب والرياضة والصلاحيات المالية لتحقيق التنمية والانعاش الاقتصادي ستسهم بشكل فعال في حماية الحقوق الدستورية المختلفة في المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: بالرجوع الى بعض نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة ٢٠٠٨، مثلا المادة (٧) التي منحت صلاحيات مهمة لمجالس المحافظات كإصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من أدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية، ورسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة، ولرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي[١٧].

اذا حللنا هذه المادة منطقياً يمكن القول ان هذه الصلاحيات سوف تحمي او تمس جميع الحقوق – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية– وهي تبين ان الإدارة المحلية – اللامركزية الادارية– لها صلاحيات مهمة تسهم في حماية هذه الحقوق الدستورية تحت مشورة ورقابة السلطة الاتحادية، وهي الادق والاقرب منها من المركز.

رابعا: بالإضافة الى الصلاحيات التي منحها قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لمجالس المحافظات، منحت ايضا صلاحيات مهمة لرؤساء الوحدات الادارية، وخاصة المحافظ، اذ تضمنت المادة (٣١) من القانون المشار اليه [١٨] جملة صلاحيات يمارسها المحافظ منها: إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية، ونفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة، والإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد وغيرها. ان هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمحافظة تجسيد مهم لنظام اللامركزية الادارية، ووسيلة فعالة بيدها لإحقاق حقوق الانسان المختلفة وتعطيه حق متابعة وتنفيذ القرارات والسياسات العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية، سواء كان يتعلق بحق العمل مثلا، او كفالة حقوق رياضة، او الصحة العامة، او حماية الاسرة، او تنظيم امور الجنسية والاقامة ورعاية المراكز التعليمية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها.

خامسا: نص الدستور على جوانب اخرى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ما يتعلق بالهيئات المستقلة التي في المادة (١٠٢) كالمفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة وغير من الهيئات وفق هذه المادة والمواد الدستورية الاخرى كالمادة (١٠٨) التي اجازت استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة وفق السياقات القانونية. ان الهيئات المشار اليها وغيرها، رغم تمتعها بالاستقلالية الادارية والمالية وخضوعها لرقابة مجلس النواب – الذي هو

سلطة اتحادية–، الا انها لا يمكن ان تكون ناجعة او فعالة من الناحية العملية من دون دعم ومساندة الادارة المحلية المتمثلة بالمحافظة، فمثلا عند قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتنظيم العملية الانتخابية في محافظة ما والاشراف عليها، فأنها بحاجة الى توفير الدعم الفني والاداري والامني من قبل المحافظة، بل تعزز بموظفين العموميين اثناء عملية الاقتراع والفرز والعد، وتحتاج الى دعم معنوي واعلامي حكومي وجماهيري وهذه تثبت ان ممارسة حق الانتخاب باعتباره حق سياسي لا يمكن ان يتم بمعزل عن الادارات المحلية، وتبرز أهمية نظام اللامركزية الادارية في حماية الحق المذكور.

الخاتمة

بعد ان تناولنا دور نظام اللامركزية الادارية في حماية حقوق الانسان (دراسة تحليلية وفق نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ) استنتجنا بعض الملاحظات، وعلى ضوئها توصلنا الى عدد من التوصيات قد تكون ناجعة بشأنها، سنبينها في الآتي:

اولا: الاستنتاجات

١. اشار دستور جمهورية العراق الى نظام اللامركزية الادارية بشكل صريح في بعض نصوصه، وهنالك نصوص ضمنية اخرى تصب في مصلحة هذا النظام وتطبيقه، مع الاشارة الى شكل آخر للامركزية وهي اللامركزية السياسية المتمثلة بوجود اقليم كردستان في الوقت الحاضر وامكانية انشاء اقاليم اخرى مستقبلاً وفقا لأدوات دستورية معينة.

٢. ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل يعد قانونا مهما – القانون الأم ان صح التعبير– الذي يجسد تفعيل نظام اللامركزية الادارية في العراق.

٣. يساهم نظام اللامركزية الادارية في حماية حقوق الانسان المختلفة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال قيام السلطات المحلية (مجالس المحافظات والوحدات الادارية) بالحماية المباشرة او تحت مراقبة او اشراف السلطات الاتحادية.

٤. على الرغم من الاشارة الصريحة لنظام اللامركزية الادارية في دستور، الا انه لم يتم تفعيله بشكل واسع على ارض الواقع لغاية الوقت الحاضر، لوجود نزعة مركزية او محاولة البعض من الجهات السياسية القبض على السلطة وحصرها بيدها لأسباب مختلفة.

٥. لا يمكن ان يتصور وجود نظام فدرالي تعددي منطقيا في ظل نظام مركزي يحصر جميع السلطات بيده لان التسليم بذلك يعني الابتعاد عن جوهر الديمقراطية والمشاركة في الحكم.

ثانيا: التوصيات

١. من المهم ترسيخ دعائم نظام اللامركزية الإدارية في العراق من خلال حسن تطبيق بنود الدستور والتشريعات المتصلة بها، وهذا قد لا يكون مثمراً بمعزل عن توافر اتفاق سياسي بين جميع الفرقاء ومكونات الشعب العراقي، سيما انه لا يتصور وجود نظام فدرالي تعددي ديمقراطي حقيقي من دون تبني نظام اللامركزية الادارية.

٢. على مجالس المحافظات لعب دور أكبر في اصدار التشريعات ورسم السياسات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الانسان المختلفة في المحافظة، وفقا للطرق الدستورية والقانونية من خلال تطبيق البنود المتعلقة بجانب التشريعي في قانون محافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٣. ان عمل السلطات الاتحادية في المحافظات والهيئات المستقلة لا يكون فعالاً من دون التعاون المشترك مع السلطات المحلية، سيما تلك الرامية الى حماية حقوق الانسان بكل اشكالها وتنميتها وضمان عدم المساس بها او اغفالها او انتهاكها.

٤. من المهم ان تناط صلاحية ادارة الدوائر الخدمية الى المحافظات لتعزيز نظام اللامركزية الادارية ومنح الأخيرة صلاحيات مالية أوسع خدمة للصالح العام والتي ستعمل على حماية حقوق الانسان المختلفة بشكل أمثل في نهاية المطاف.

الهوامش:

(١) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية والفيدرالية، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص٢٧.

(٢) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنه، دار الفكر العربي، مصر، ط٢، ١٩٦٦، ص ٨٦.

(٣) مازن ليلو راضي، القانون الاداري، الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ط ٣، ص ٥٤.

(٤) أ.م.د. فوزري حسين سلمان والمشاور القانوني. فريد كريم علي، اللامركزية الادارية في العراق ما لها وما عليها – دراسة مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، ٢٠٠٩، ص٨٥.

(٦) د. عبد الجبار احمد، الفدرالية واللامركزية في العراق، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ايبرت–مكتب الاردن والعراق، بغداد، تشرين الثاني ٢٠١٣، ص٧.

(٧) د. ماجد نجم عيدان، حسام شكر امين، اشكالية التجربة الفيدرالية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،٢٠١٥، المجلد ٤، العدد ١٢، ص ٢١٧.

(٨) ينظر: نص القانون في جريد الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١، والتعديل الثاني للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٤ في ٢٠١٣/٨/٥، والتعديل الثالث للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، العدد ٤٤٧٨ في ٢٠١٨/٤/١٦.

(٩) ينظر: نص القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٩١ في ٢٠٠٨/١٠/١٣.

(١٠) ينظر: التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ منشور على جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٧١٨ في ٢٠٢٣/٥/٨.

(١١) د. ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفدرالي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص ٢٠٥.

(١٢) الموا د (٢٠) و(٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) ينظر: الحقوق المدنية والسياسية في لبنان في العام ٢٠١٢، المركز اللبناني لحقوق الانسان:
http://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/Civil_and_Political_Rights_-_ARABIC.pdf

(١٤) ينظر: نص الباب الثاني/ الفصل الاول/ الفرع الاول من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(١٥) ينظر: نص المواد (١) و (٢) و (٥) و (٦) و (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(١٦) ينظر: الموقع الالكتروني التابع لمفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights

(١٧) ينظر: نص المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(١٨) ينظر: نص المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المصادر

اولا: الكتب

١) د. ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفدرالي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

٢) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنه، دار الفكر العربي، مصر، ط٢، ١٩٦٦.

٣) د. عبد الجبار احمد، الفدرالية واللامركزية في العراق، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ايبرت–مكتب الاردن والعراق، بغداد، تشرين الثاني ٢٠١٣.

٤) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، ٢٠٠٩.

٥) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ط ٣.

٦) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية والفيدرالية، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

ثانيا: المجلات العلمية

١) أ.م.د. فوزري حسين سلمان والمشاور القانوني. فريد كريم علي، اللامركزية الادارية في العراق ما لها وما عليها – دراسة مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢.

٢) د. ماجد نجم عيدان، حسام شكر امين، اشكالية التجربة الفيدرالية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،٢٠١٥، المجلد ٤، العدد ١٢.

ثالثا: الدساتير والتشريعات

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢) قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٣) قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

رابعا: المواقع الالكترونية

١) الحقوق المدنية والسياسية في لبنان في العام ٢٠١٢، المركز اللبناني لحقوق الانسان:
http://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/Civil_and_Political_Rights_-_ARABIC.pdf

٢) الموقع الالكتروني التابع لمفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights